مقياس قانون العلاقات الدولية

المستوى: سنة ثالثة التخصص: قانون عام

الأستاذ : بن مهني لحسن lahcenebm@yahoo.com

المحاضرة السابعة: المكونات البشرية للبعثة الدبلوماسية (طاقم البعثة)

وفقا لنص المادة 1/ج من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يعبر مصطلح "طاقم البعثة" على مجموعة الموظفين الدبلوماسيين والموظفين الإداريين والفنيين بالإضافة إلى طاقم العمل ومستخدمي البعثة، وقد جرى العرف على اختلاف أوضاعهم ومراكزهم ويخضع كل منهم لأحكام متميزة.

1- الممثلين الدبلوماسيين: الممثل الدبلوماسي هو كل شخص يملك بحكم وظيفته صفة التمثيل الدبلوماسي للدولة المعتمد لديها، ويشمل هذا المصطلح وفقا لنص المادة 1/ه كلا من رئيس البعثة وأي عضو من أعضاء الطاقم الدبلوماسي.

أ- رئيس البعثة:

رئيس البعثة الدبلوماسية وفقا لنص المادة الأولى من اتفاقية فيينا هو "الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة"، وصفة رئاسة البعثة تقتضي منه الاضطلاع بتسيير شؤون البعثة والسهر على قيامها بمهامها وهو المسؤول عن عملها تجاه دولته وكذا الدولة المعتمد لديها، ووفقا لنص المادة 15 فإن رؤساء البعثات الدبلوماسية وفقا لنص المادة 14 من اتفاقية فيينا ينقسمون إلى ثلاث فئات هي:

- السفراء والقاصدين الرسوليين المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين المساوين لهؤلاء في المرتبة.
- مرتبة المندوبين والوزراء المفوضين والقاصدين الرسوليين الوكلاء المعتمدين لدى رؤساء الدول.
- مرتبة الوزراء المقيمين (لم يتضمن نص المادة ذكر هذه الفئة)
- مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.

- التمثيل المتعدد: يجوز للدولة المعتمدة أن تكلف رئيس البعثة لتمثيلها لدى عدة دول أو حتى لدى منظمة دولية مالم تقم واحدة من الدول بالاعتراض صراحة على هذا الأمر (المادة 5)، كما يجوز لدولتين أو أكثر أن تعتمد رئيسا واحدا لبعثاتها الدبلوماسية لدى دولة أخرى مالم تعترض هذه الأخيرة على ذلك.

ـ جنسية رئيس البعثة: فصلت المادة 8 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في جنسية الموظفين الدبلوماسيين بما فيهم رئيس البعثة، إذ وضعت قاعدة عامة مفادها وجوب أن يحمل الموظف الدبلوماسي جنسية دولته وتركت الاستثناء للرضا المتبادل بين الدولة المعتمدة والمعتمد لديها.

ب ـ الموظفون الدبلوماسيون: يقصد بالموظف الدبلوماسي عضو البعثة الذي يتمتع بالصفة الدبلوماسية أي الصفة التمثيلية لدولته، وبالنسبة لجنسية الموظف الدبلوماسي وقبوله لدى الدولة المعتمدة فتسري عليهما أحكام جنسية وقبول رئيس البعثة الدبلوماسية، وفي الجزائر حدد المرسوم الرئاسي 221/09 المتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين في المادة الثانية منه أربعة أسلاك للموظفين الدبلوماسيين هي:

- سلك الوزراء المفوضين ويتضمن أربعة مراتب.
- سلك مستشاري الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاثة مراتب.
- سلك كتاب الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاثة مراتب.
- سلك ملحقي الشؤون الخارجية ويتضمن ثلاث مراتب.

وقد دأبت التشريعات الوطنية على تحديد الشروط الواجب توافرها في الموظف الدبلوماسي، فالقانون الجزائري يشترط فيمن يعين في السلك الدبلوماسي أو القنصلي أن يكون[1]:

- أن يكون هو وزوجه من جنسية جزائرية
- أن يتمتع بحقوقه المدنية
- أن يستوفي شروط التأهيل المعمول به
- أن يثبت مستوى التأهيل المطلوب للوظيفة
- أن يحسن لغتين (02) أجنبيتين على الأقل
- أن يستكمل شروط السن واللياقة البدنية المطلوب توفرها لممارسة الوظيفة
- أن يثبت وضعيته تجاه الخدمة الوطنية
- أن تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 40[2]

---

[1] أنظر : المادة 39 من المرسوم الرئاسي 221/09 المؤرخ في أول رجب 1430 الموافق لـ 24 يونيو 2009 والمتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

[2] تنص المادة 40 من المرسوم أعلاه على أنه:" يوظف الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون ويرقون بإحدى الطرق الآتية:
- مسابقة على أساس الاختبارات
- امتحان مهني
- ترقية على سبيل الاختيار
- توظيف مباشر على أساس الشهادات وفقا للشروط المحددة في المادتين 90، 93.

ج ـ الموظفون الإداريون والفنيون: وهم الموظفون الذين ليس لهم مراتب دبلوماسية وتناط بهم مهمة إنجاز الأعمال اليومية للبعثة في الشؤون الإدارية والفنية والسكرتارية والمالية والإعلامية والترجمة وحفظ الوثائق، ورغم عدم تمتع هذه الفئة بالصفة الدبلوماسية إلا أن لها دور أساسي في عمل البعثات الدبلوماسية، ومن الفروق الجوهرية بين هذه الفئة وبين فئة الأعوان الدبلوماسيين هي في شرط الجنسية إذ لا يشترط كقاعدة عامة أن يتمتع الموظف الإداري أو الفني بجنسية الدولة المعتمدة، ويجوز أن يكون متمتعا جنسية أخرى سواء كانت هذه الجنسية تابعة للدولة المعتمد لديها أو أية دولة أخرى.

د ـ مستخدمي البعثة: هم الفئة التي تتولى مهام الصيانة والمراسلة والخدمة في مقر البعثة، ويدخل ضمن هذه الفئة أيضا السائقون وأعوان الحراسة والسعاة وغيرهم، وقد تطرقت اتفاقية فيينا لهذه الفئة من طاقم البعثة وحددت حصاناتها وامتيازاتها، ولا فرق كأصل عام بينها وبين فئة الموظفين إلا فيما يتعلق وضعهم في وظيفة دائمة أو غير دائمة في الدولة الموفدة.

ه ـ الخدم الخصوصيون: وهم من يتولون السهر على الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو أعضائها ولا علاقة لهم بعمل البعثة الدبلوماسية كالسائق الخاص وعمال النظافة وغيرهم من الفئات، وتتوقف مراكزهم القنصلية والامتيازات التي تمنح لهم على إرادة الدولة المستقبلة.